

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-162399
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-162399-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/01م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1637) الصادر في الدعوى رقم (Z-54324-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المقامة من المدعية/ ... - السنبلة، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند حوافز ومكافآت للعاملين من عام 2009م إلى 2012م.
 - 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف مستحقة حال عليها الحول من عام 2009م إلى 2012م.
 - 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل لعامي 2010م و2011م.
 - 4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند أخرى من عام 2008م إلى 2012م.
 - 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عمالة مستأجرة من عام 2009م إلى عام 2012م.
 - 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خسارة شركة تابعة من عام 2008م إلى 2012م.
 - 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح غير مؤيدة مستندياً لعامي 2009م و2010م.
 - 8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تبرعات لعام 2012م.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة صناعات الأغذية والعجائن الفاخرة المحدودة - السنبلة)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (حوافز ومكافآت للعاملين للأعوام من 2009م إلى 2012م) بأن البند يمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها، وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي. كما أفاد المكلف بأن المصاريف المذكورة أعلاه تدرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح، وأفاد بأن المبالغ المدفوعة إلى موظفيها تعتبر حقاً مكتسباً لهم حسبما عرفه نظم العمل في المادة السادسة التي تعالج موضوع حقوق الموظفين في الشركات، كما أفاد بأنه قدم عينات لبعض العقود والتي تؤكد سياسة الشركة فيما يتعلق بالمكافآت، وأن المصاريف التي رفضت الهيئة خصمها ساهمت بشكل رئيسي بتحقيق الإيرادات، وبالتالي وفي حال إصرار الهيئة على عدم خصم هذه المصاريف؛ فإنه لا بد بالمقابل من استبعاد الإيرادات المتعلقة بها.

فيما يخص بند (مصاريف مستحقة حال عليها الحول للأعوام من 2009م إلى 2012م) فيدعي المكلف بأن الرصيد ناتج عن تعاملات تجارية، وأنه قام بشراء بضاعة وخدمات من الموردين ولم يقم باستلام نقد منهم حسب مفهوم المصلحة، وكما هو معلوم لدى المصلحة فإنها لا تقوم بإدراج رصيد النظم الدائنة الناتجة عن تعاملات تجارية في وعاء الزكاة، كما أفاد المكلف أن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك، وفي حالته فإنه لم يقم باستلام أي مبالغ نقدية، وبالتالي كيف يُطلب منه أن يدفع زكاة على أموال غير موجودة لديه.

فيما يخص بند (مصاريف أخرى للأعوام من 2008م إلى 2012م) فيدعي المكلف بأن البند يمثل مصاريف فعلية تم تكبدها وهي لازمة لممارسة نشاطها؛ وبالتالي فهي جائزة الحسم، كما أفاد المكلف بتقديمه لكشف تحليلي رقم (9) يوضح تفاصيل وطبيعة تلك المصاريف للأعوام المذكورة أعلاه. كما يعترض المكلف على بند (إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية لعامي 2008م و2009م) وبند (قروض طويل الأجل لعامي 2010م و2011م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الإطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-162399
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-162399-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية لعامي 2008 و2009م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/11/12م والمتضمنة على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأن هذا البند لم يسبق للمكلف أن اعترض عليه أمام الهيئة ولما دائرة الفصل، وفي حال تجاوز سعادتكم لما دفعت به الهيئة بهذا الخصوص؛ فتفيدكم بقبول اعتراض المكلف على هذا البند وما نشأ عنه من بنود، وتطلب معه الهيئة إثبات انتهاء الخلاف على هذا النحو"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حافز ومكافآت للعاملين للأعوام من 2009م إلى 2012م)، وحيث يكمن استئنافه بأن البند يمثل مصاريف فعلية تكديتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها، وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي، وفي حال إصرار الهيئة على عدم خصم هذه المصاريف؛ فإنه لا بد بالمقابل من استبعاد الإيرادات المتعلقة بها. وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، ويجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وعليه وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف؛ تبين تقييمه لـ (7) عينات من عقود الامتيازات مختومة وموقعة من الشركة، وعليه وحيث إن المبالغ المدفوعة إلى موظفيها تعتبر حقاً مكتسباً لهم حسبما عرفه نظام العمل في المادة (السادسة) التي تعالج موضوع حقوق الموظفين في الشركات، وقام المكلف بتقديم عينات بعض العقود والتي تؤكد سياسة الشركة فيما يتعلق بالمكافآت، أما فيما يخص عام 2009م، وحيث إن البند المستأنف عليه أعلاه (إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية لعامي 2008 و2009م)، انتهى بإثبات انتهاء الخلاف، وحيث إن التابع يسقط بسقوط الأصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف مستحقة حال عليها الحول للأعوام من 2009م إلى 2012م)، وحيث يكمن استئنافه بأن الرصيد ناتج عن تعاملات تجارية، وأنه قام بشراء بضاعة وخدمات من الموردين ولم يتم باستلام أي مبلغ نقدية، وحيث أن من أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك؛ فلا يجب عليه أن يدفع زكاة على أموال غير موجودة لديه. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وحيث تعد أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول على تلك الأرصدة، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات؛ تبين عدم تقديم المكلف لأي جديد في لائحته، بل أن جميع ما قدمه تكرر لما سبق تقديمه أمام دائرة الفصل سابقاً وأجابت عنه الهيئة في حينه؛ حيث لم يقدم المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من أن الأموال غير مملوكة للشركة ولا تجب عليها الزكاة، حيث إن العبرة في نتيجة جوهر الالتزام وما يترتب من انشغال ذمة المدين بالدين لاستفادته من أموال قُدمت له أو بقيت لديه في ملكه، فيتعين عليه زكاتها فيما كان لها من رصيد في نهاية الحول، والدائن يكون دينه حقاً في ذمة مدينه فيكون مالاً مملوكاً له في الذمة، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة للأعوام من 2010م

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-162399
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-162399-2022)

وحتى 2012م. وأما فيما يخص عام 2009م، وحيث إن البند المستأنف عليه أعلاه (إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية لعلمي 2008م و2009م)، انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف، وحيث أن التابع يسقط بسقوط الأصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض طويل الأجل لعامي 2010م و2011م)، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكن الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب الساعفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف أخرى للأعوام من 2008م إلى 2012م)، وحيث يكمن استئنائه بأن البند يمثل مصاريف فعلية تم تكديدها وهي لازمة لممارسة نشاطها؛ وبالتالي فهي جائزة الحسم. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من الملة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أنه: "تضم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية موزدة بمستندات ثبوتية أو قرآن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات موزدة أو قرآن إثبات أخرى"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إعارة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية وموزدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين أن المكلف أقاد بتقديمه لكشف تحليلي رقم (9) يوضح تفاصيل وطبيعة تلك المصاريف، إلا أنه وبالإطلاع على ملف الدعوى؛ لم يتضح وجود هذا المستند، وحيث إن المكلف لم يقدم أي جديد في لائحته بل تكرر لما سبق تقديمه أمام دائرة الفصل والذي أجابت عنه الهيئة في حينه، حيث لم يقدم المستندات الموزدة لأثبات صحة وجهة نظره، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف أنها مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها، وبالتالي فهي جائزة الحسم بمجرد تقديمه كشف تحليلي معد يدوياً للمصاريف، حيث لم يقدم القوائم المالية المدققة أو فواتير تثبت تكبد هذه المصاريف للتأكد من صحة ما يدعيه، وبناءً عليه تنتهي الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة فيما يتعلق بالأعوام من 2010م وحتى 2012م. وأما فيما يخص عام 2009م، وحيث إن البند المستأنف عليه أعلاه (إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية لعامي 2008م و2009م) انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف، وحيث إن التابع يسقط بسقوط الأصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... - السنبلة، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1637) الصادر في الدعوى رقم (Z-54324-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إجراء الربط بعد انتهاء المدة النظامية لعامي 2008م و2009م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حوافر ومكافآت للعاملين للأعوام من 2009م إلى 2012م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة حال عليها الحول للأعوام من 2009م إلى 2012م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويل الأجل لعامي 2010م و2011م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى للأعوام من 2008م إلى 2012م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنزعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-162399
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162399-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

